

شرح التحقيق والإيضاح لابن باز (2) | الشرح الأول | الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد هذا هو المجلس الثاني من مجالس تعليق على كتاب التحقيق والإيضاح الامام شیخ الاسلام عبد العزیز ابن باز رحمه الله تعالى - [00:00:17](#)

وصلنا عند الفصل الذي ذكر فيه رحمه الله ما يفعله الناسك اذا وصل الى المیقات. سم يا شیخ والصلة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین يعني الحاج او المعتمر - [00:00:43](#)

صلى الله عليه وسلم نعم هذا جاء في حديث زید بن ثابت رضي الله عنه قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل اي من المخيط واغتسل - [00:01:20](#)

وهنا لقوله استحب له ان يغتسل ويتطيب دل على ان الغسل الاحرام من السنن وليس من الواجبات وكذلك التطيب ولكن التطيب المراد به في البدن في الرأس والبدن لا في الملابس لأن الملابس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تطيبها للمحرم - [00:01:48](#)

وفي الحديث انه روی عن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الاحرام واغتسل لاجل ان يحرم وقد نزع لباس اللباس المفصل عليه لكن يجوز ان يلبی ثم ينزع ويتجرد يجوز - [00:02:18](#)

لكن الافضل ان يكون قد تجرد من المخيط قبل ان يلبی قبل ان يلبی نعم اي نعم لأن المحرم ممنوع من التطيب اثناء الاحرام. حتى يحل لكن قبل الاحرام والمراد بالاحرام نية الدخول في النسك - [00:02:40](#)

ليس كما يظن كثير من الناس ان الاحرام هو اللباس. اللباس هذه ملابس النسك ملابس الاحرام. اما الاحرام فهو نية الدخول في النسك والتلبية لالحال صلى الله عليه وسلم - [00:03:15](#)

صلى الله عليه وسلم ايوه صلى الله عليه وسلم نعم لأن الاغتسال هذا من سنن الاحرام ليس قضية طهارة من حيض او نفاس انما هو لاجل الاحرام. فالحائض لو اغتسلت لا تطهر من الحيض - [00:03:40](#)

كذلك النساء حينما امرها النبي صلى الله عليه وسلم لسنة الاحرام نعم هذه الاشياء لانه قد تطول مدة الاحرام عليه لانه تطول مدة من الناس من يحرم قارنا او مفردا - [00:04:21](#)

سيبقى على احرامه لمدة ايام فقد يحتاج يطول الشارب يطول الاظفار كذلك الابط والعانة فالافضل ان يقصها ويعاوهها حتى لا تؤديه تم انها نظافة مأمور بها لكن ليس هناك سنة مقصودة - [00:04:58](#)

لانه من سنن الحج ان آآ او العمرة ان يقلم الاظهار او ان آآ يقص شاربه واظفاره عادته آآ عند الاحرام لا انما المقصود بها التنظف حتى لا يحتاج الى ازالتها ويتأذى بها. وهو محرم - [00:05:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفطرة يعني ما يوافق الفطرة التي ارادها الله فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي السنة السنة.

السنة التي يحبها الله نعم الختان معروف والاستحداد هو - [00:05:45](#)

اـ حلـ العـانـةـ وـمـقـصـودـ بـقـصـ الشـارـبـ هوـ اـنـ يـقـصـهـ بـمـاـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ الشـفـتـيـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـ الشـفـتـيـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـ سـعـوـدـيـ هـذـاـ التـوقـيـتـ

ايوه نعم هذا يدل على انه لا ينبغي يكره الزيادة على ذلك. ان يتركها اكثرا من - 00:06:24
اربعين الا في حالة ان تطول حتى ولو دون الأربعين قد تطول طولا فاحشا فهنا اه ينبغي اه قلبه وقصها ما يأخذ من شعره شيئا الا من كان يؤذيه بطوله - 00:07:11

فخاف انه يتأنى به يقصره لاجل هذا. اما انها مستحبة او نحو ذلك لا نعم اللحية حلقة في جميع الاوقات واشد ما هنالك ان يستعد للنسك بفعل المحرم وهي المقصود ما ينبع عن الذقن واللحين - 00:07:41
على الخدين واللحين والذقن ذكر ابن حزم اجماع العلماء على ان قص الشارب واعفاء اللحية فرط المراد بقص الشارب ان لا يتجاوز الشفتين لانه اسعة واعفاء اللحية فرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:16
والاحفاء والاحفاء هنا هل المراد به القص او المراد به الحلق بحيث يكون يعني يحفه حفا على قولين للعلماء الجمهور قالوا انه يحلقه حلقا بعضهم قال كمالك؟ قال لا. يقصد - 00:08:49

ما لا يتجاوز الشفتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجز والقص نظام لله وانا اليه راجعون. نسأل الله ان يهدينا سائر المسلمين الدعوة اليها. حسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:09:19

صدق رحمة الله هذه مصيبة كبيرة عمت في المسلمين وهو حلق اللحى والتشبه المجرم والكفار الله المستعان. نعم هنا اللي يلبس لاجل التجرد من المخيط ازارا ورداء. الازار ما يكون على الاسفل - 00:10:08

يكون يلبسه اسفل فقط دون سراويل ولا دون يكون هذا والرداء ما يتربى به اعلى هذا هو شعار التجرد لله ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ونهى عن لبس المخيط - 00:10:40

نهى عن لبس المخيط قال لا يلبس سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال لا يلبس لا يلبس المحرم القميص الثوب الذي مفصل مقصص ولا البرانس الثوب الذي فيه معه مثل على الرأس بربنس مثل لبس المغاربة ها - 00:11:05

يسمى البرنس سواء كانت في ثوب طويل قميص طويل او على جبه يكون له كذا ولا العمائم ما يغطي الرأس مثل هذه. ها ولا السراويل لا يلبس السراويل وكذلك مثله السراويل القصيرة تسمى التبان - 00:11:29

ولا ثوبا مسه ورسه ولا زعفران. تطيب. الزعفران لون ورائحة والورس كذلك له لون هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين نهى عن هذا كله يرجع هذه الاشياء وثم نفس الحديث ايضا قال فيه ولا الخفاف ولا يلبس الخفين - 00:11:51

الرجل اما المرأة فيجوز لهذه آآ يلبسها التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن لبسها يزار ويستحب ان يكونوا ابيظين نظيفين اما النظافة فمعروف لا يستحب ان المسلم ان - 00:12:15

يتتنظيف آآ والثياب البياض صار هو شعار الحج الان لان البياض مأمور به مطلقا. ليس في خصوص الاحرام لم يرد فيه امر بالاحرام انما كانوا يلبسون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد يلبسون ازارا ورداء بايلون - 00:12:37

لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ببرد اخضر يقول رأيت النبي يعلى بن منية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم او يطوف مطبعا ببرد اخضر اخطر مثل هذا الذي - 00:13:00

يسمى الرمادي او ازرق نعم لا الاخطر درجات يعني من الازرق هذا السماء ويسمى اخضر في لغة العرب والاخضر العشبي والداكن الغامق الى الرمادي نسميها نحن هذا تسمية تمثيل وصف هذا اخضر - 00:13:18

هذا غالبا لباس الناس المهم انه ليس بابيض آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا. اذا لم يكن عنده ابيظ لا يتكلف لكن ان كان موجودا فيلبسه - 00:13:44

المهم انه آآ آآ ابيظين لان قال البسو من ثيابكم البياظ مكفون فيها موتاكم كما في المسند والسنن بسو ثيابكم البياظ وكذلك يعني حيث عليها فلذلك ينبغي ان يكون ابيظين. اما النظافة هذه معلومة. لكن لو فرض ان انسانا لم يوجد - 00:14:00

قال ويستحب ان يحرم في نعلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلي هذا دليل على المهم انه لكن

اذا لم يجد وهذا يحصل احياناً بعض الناس اذا ركب في الطائرة يكون احرامه في العفش - [00:14:32](#)

فاما مر على الميقات لم يجد لباساً ماذا يصنع؟ يقول الشيخ اه في موضع اخر يقول من لم يحمل يحمل معه ملابس الاحرام في الطائرة اليهس له ان يؤخر احرامه الى جدة - [00:14:54](#)

بل الواجب عليه ان يحرم في السراويل اذا كان ليس معه ازار وعليه كشف رأسه يعني ينزع القميص ويبقى في سراويله وينزع الفنية لانها قميص. مقص على البدن ويبقى في السراويل - [00:15:15](#)

ويكشف رأسه اذا وصل الى جدة وجب عليه ان يخلع السراويل وان يستبدلها بازار اذا قدر على ذلك فاذا لم يكن عنده سراويل وليس عليه عمامة تصلح ان تكون ازارا - [00:15:33](#)

محاذاته للميقات في الطائرة او الباخرة جاز ان يحرم في قميصه. يعني لو فرض انه ليس عنده سروال طویل انما يلبس سروالاً قصيراً لها لو نزعه كان مثلاً وكشفت العورة. الفخذين عوره - [00:15:51](#)

هنا لا يستفيد من هذا شيئاً. فماذا يصنع؟ يقول يبقى في قميصه ها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين كما قاله صلى الله عليه وسلم في عرفة للحاجة - [00:16:08](#)

لانه محتاج قال يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه اذا وصل الى جدة اشتري ازاراً وخلع القميص وعليه عن لبس القميص كفارة هي اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من تمر او رز او غيرهما من قوت البلد - [00:16:29](#)

لمساكين الحرم او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة وهو مخير بين هذه الثلاثة انتهى كلامه يعني يعني اذا لبس هذه الحاجة فانه اه يكفر ان عليه الكفارة مع انه يقول انا لا اجد يقول انت فرطت - [00:16:52](#)

انت فرطت وان لك ينبغي اما ان يجعل احرامه معه في كيس او ان يتجهز قبل الصعود للطائرة النبي صلى الله عليه وسلم هنا قول الشيخ يحرم ان يستحب ان يحرم في نعلين - [00:17:14](#)

هل هنا من اراد الشيخ ان يبين انه لا تجب النعلان لكن المهم لا يلبس الخفين لو شاء ان يمشي حافياً فله ذلك لكن الافضل ان يلبس ليس المعنى انه مخير بين الخفين والنعلين والنعلين افضل لا. لانه نهى قال لا يلبس الخفين - [00:17:45](#)

لما سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس خفا وسيأتي من المحظورات لبس الخفين والجوربين للرجال اذا قوله يستحب ان يحرم المراد به اما ان يحتفي واما ان يلبس الخفين النعلين فالنعلان افضل - [00:18:08](#)

من الاحتفاء هذا المراد لان لبس الخفين محرم الا لمن لم يجد او لا يستطيع ان يلبس النعلين لاذى يصيبه ففي تلك الحالة يلبس ويغدو. اما من لم يجد في لبس - [00:18:28](#)

الخفين ولا فدية عليه. من لم يجد غير واحد غير مستطيع كما سيأتي هذا كله ان شاء الله تعالى نعم المرأة تلبس ثياب المفصلة على البدن لان هذا سترتها. ما تلبس ازاراً ورداء - [00:18:45](#)

وتغطي رأسها وجوباً وما شاءت من الالوان اسود او اخضر او غيرهما ولا يخص بالاخضر دون دون غيره كما سيأتي مثل كلام الشيخ لكن الذي يحرم عليها التنقب وتغطية الوجه - [00:19:19](#)

النقاب ما يكون له فتحة والتغطية كذلك بما هو مفصل على الرأي الوجه وكذلك اقول بما هو مفصل على الوجه لانه سيأتي جواز التغطية بشيء تلقيه على رأسها على وجهها - [00:19:40](#)

وكذلك يحرم عليها لبس القفازين في اليدين. هي جوارب اليدين تسمى الدسوس تسمى قفاز ها نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال ولكن تغطي نعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:57](#)

نعم هذا يعني ظنه بعض الجهلة وكانوا يفعلونه ولكنه غير صحيح واما المرأة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم بهن الركبان سدلن على وجوههن من جلابيبهن - [00:20:28](#)

شيئاً ليس الغطوة المفصلة على مربوطة مفصلة هذه داخلة في حكم النقاب. لكنها تلقى شيلة عليها من اعلى لک عن رؤية الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم يشرع يقول بعد ما يفرغ من التجهيز بالغسل والنظافة ولباس الاحرام - [00:20:56](#)

ينوي بقبله الدخول في النسك الذي يريده. لابد من نية القلب والا لم ينعقد ولا لم ينعقد للحديث الذي ذكره. سواء نوى العمرة او نوى الحج. فإذا نوى ذلك دخل فيه - 00:21:43

لان الاعمال بالنيات هل يشترط التلبية او ان يلفظ به محل خلاف بين العلماء. جمهور العلماء انه لا يشترط تكفي النية مالكية والشافعية والحنابلة و اختيار الشيخ انه لا لا يشترط التلفظ - 00:22:00

بالنسك يعني لا تقول لبيك لا يشترط التلبية او فعل شيء وذهب بعض العلماء كالحنفية الى انه يشترط ما يدل على النسك اما التلبية واما سوق الهدي لان اذا ساق الهدي - 00:22:20

آآ دخل في النسك هذه اعمال النسك مع النية. قالوا هذا كالصلوة. الصلاة النية وحدها لا تكفي حتى يكبر قل الله اكبر. كذلك الحج لا يكفي حتى يقول لبيك مع النية - 00:22:38

فلا بد من الشيئين وهذا ارجح اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية على كل الشيخ يقول انه تكفي النية ويقول في وقال ويقول ويشرع التلفظ له يستحب يسن له ان يقول لبيك عمرة لبيك حجا - 00:22:57

اه وقال في موضع اخر رحمة الله العمدة على القلب فإذا نوى بقبله الدخول في العمرة او الحج فهذا هو الاحرام لان الاحرام عرفه الفقهاء بأنه نية الدخول في النسك - 00:23:18

انهم لما ذكروا اركان الحج او الحج قالوا الاول الاحرام وهو نية الدخول في النسك ثم الطواف ثم السعي ثم الوقوف بعرفة هذه اركان الحج هذه الاربع الاول الاحرام لان اذا لم يحرم لم يدخل في الحج - 00:23:37

حتى لو وقف وطاف يحكون اشياء لا تعتبر عبادة لعدم وجود النية مثل الذي يركع ويسجد وهو لم يكبر تكبيرة الاحرام لا لا تعد صلاته. المهم قال ومن نسي التلبية عند احرامه - 00:24:00

وهو ناوي العمرة حكمه حكم من لبى يعني لو نول عمرته عند الميقات وعزم نية العزم يعني نية العزم في الدخول ليس نية ان يحرم لان الانسان له نية نية ان يذهب للحج فيسافر من يوم ينطلق من بلده الى وهو ناوي الحج - 00:24:17

هذا لم يدخل في الحج بعد انما يدخل في الحج او في النسك اذا تجهز وعزم بقبله انه الان محرم حتى لو لم يتلفظ يقول الشيخ دخل لانه الان عزم - 00:24:41

الدخول في النسك فلذلك يقول من نسي التلبية عند احرامه وهو ناوي العمرة فحكمه حكم من لبى. يعني من حيث الدخول في النسك. يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل وتشرع له التلبية. في اثناء الطريق يعني تستحب - 00:24:58

فلو لم يلبي فلا شيء عليه لان التلبية سنة مؤكدة فهمنا من كلام الشيخ ان التلبية حكمها سنة مؤكدة في ابتداء النسك وفي اثنائه وقال ايضا رحمة الله النية تكفي عن المستنيب - 00:25:20

يعني لمن ناب عن عن احد نيابة حج نيابة وعمرة نيابة يكفي النية ولا يحتاج الى ذكر اسمه ما يحتاج عن فلان لبيك عن فلان يكفي النية قال وان سماه لفظا عند الاحرام فهو افضل. صحيح - 00:25:41

هذا الافضل نعم اللهم لبيك حجا النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يعني اذا يشرع التلفظ بما نوى في الحج او العمرة اما قرانا او افرادا او تمتعا او عمرة مفردة - 00:26:01

العمرة المفردة هو الذي يريد يعتمر فقط. يقول لبيك عمرة او اللهم لبيك حججا فقط المفرد قال لبيك حجا او اللهم لبيك حج فان نوى القران لبيك حجا وعمرة - 00:26:40

لبيك عمرة وحجا اللهم لبيك عمرة وحجا وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبا لما استقلت به راحلته لما ركب وقامت قال لبيك اللهم - 00:26:58

هنا هذا هو الافضل عند الشيخ لان المسألة فيها اقوال في حديث جابر لما صعد البيداء ميدان لما خرج من الميقات قليلا ارتفعت فقط والآن اذا ارتفع سلوك الطريق السريع هذه البيداء - 00:27:37

لا زالت في الوادي لكن هذا الذي رواه جابر انما هو تلبية المكررة تكرير التلبية والذي لبى عند استقلال الدابة يقول ابن عمر انه انشاء

التلبية في حديث ابن عباس وغيره انه لبى في مصلاه - 00:28:03

بعدما صلى الركعتي الظهر لبى لبيك اللهم حجا ثم لما قامت به راحته لبى تلبية اخرى لانه يشرع للحاج او كلما تغيرت الحال صعدت وادي جبلا او هبط واديا او ركب او نزل او كذا ان يلبي - 00:28:25

المهم انه الشيخ يرجح انه تكون اذا ركب في سيارته وتحركت اذا انبعثت تلبية يقول هذه هي السنة يعني مثلا الصلاة ما تقول نوبت الصلاة الصيام ما تقول نوبت الصيام الا في الحج تقول لبيك حجا لبيك - 00:28:47

عمره يعني تظهر ما نوبت. هذا الذي اراد الشيخ وان كان بعض العلماء زاد شيئا فقال فينوي يقول اللهم اني اريد النسك الفلانى فيسره لي قال اريد هذه لم لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذه مراد الشيخ - 00:29:20

وهذا مراد من قال ان التلفظ بالنسبة في الحج وال عمرة بدعة ارادوا ما يذكره بعض الفقهاء من ان يقول اني اريد النسك الفلانى اما لفظ التلبية التي هي شعار الحج فهذا سنة - 00:29:39

وهذا الذي يقوله الشيخ هنا التلفظ يشرع التلفظ بما بما نوى يقصد لبيك عمرة لبيك حجا لانها مثل قولك في الصلاة الله اكبر مثل قولك في الصلاة الله اكبر لكن هل تقول في الصلاة نوبت الصلاة الفلانية كما - 00:29:56

يقوله بعض الجهلة لان نيتكم في القلب الاعمال بالنبات والنباتات في القلوب الجماعية لا غلط. غلط. اذا كانت مقصودة مرتبة ترتيبا واحدا فهذه خلاف السنة لكن لو صادف ان الناس يلبون فتوافق اصواتهم دون قصد فلا حرج - 00:30:16

اللهم الصلاة ثم ولا والجهر صلى الله عليه وسلم. ولسبق صلى الله عليه وسلم انه اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لان الشرع الشرع اتباع لا ابتداع كما سيدرك الشيخ الدالة. نعم - 00:30:45

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في صحيحه نعم لا يقبل الله المحدثات في الدين نعم. الحج له مواقيت زمنية ومواقيت مكانية مرمنى فيما تقدم معنا ان انه اذا آتا المواقيت الزمانية انها هي شوال وذو القعدة - 00:31:43

وعشر من ذي الحجة هي التي يدخل فيها بالنسك. ممكن ان يحرم في اول شوال يحرم بالحج ويبقى محروم الى ان يقف بعرفة ويرمي الجمار لكن قبله يحرم بالحج لا يشرع - 00:32:27

لانه ليست اشهر الحج. شهر الحج تبدأ من شوال. من واحد شوال العيد ثم هكذا له ان يحرم في كل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة الى اليوم العاشر - 00:32:46

في اليوم العاشر المراد به ليلته قبل طلوع الفجر بعد طلوع الفجر لا يستطيع الاحرام فلو احرم في ليلة العيد ووقف بعرفة فانه دخل في في الحج وهذا هو مرادهم بايش ؟ بالعاشر. عشر من ذي الحجة هذا هو المراد - 00:32:58

كما يعني سيأتي. هذا بالنسبة لايض الزمني. المكانية سيدركها الشيخ وهي التي يشرع منها ابتداء الاحرام وجوبا ولا يحل تجاوزها لمن اراد الحج وال عمرة الا وقد لبى بهما سموها الناس يعني كذا - 00:33:22

بسbib يعني يظنون كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية يظنون ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن عند وهذا جهل فان علي لا تثبت امامه الجن ولم تظهر له لكنها خطأ تسميه متأخرة - 00:33:55

يعني واما ما زاده بعض الناس وقال ان هناك سلطانا في القرن الماضي جاء وعمر وحرف هذا البئر فهذا غلط لان التسمية قديمة من قبل القرن السادس ليست حدية على كل اه تسمى ذي الحليفة - 00:34:11

وتسمى ابيار علي وهي معروفة عند المدينة تبعد عن مكة مسافة بعد المدينة عن مكة. وهي ابعد المواقت وذكر بعض العلماء حكمة انه مدينة حرم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من عين الى ثور - 00:34:34

هو اه غير قريب من الميقات بجوار الميقات جبل خلف الجماوات قريب من الميقات. عند المعرض من جهة طريق مكة للمدينة على طريق مكة والميقات من هنا يقول ثم قالوا انه يخرج من حرم المدينة - 00:34:52

فيدخل في الاحرام حتى يدخل حرم مكة هذا هو اه يعني بعض الحكم اللي ذكروها بعض اهل العلم. نعم والمراد بالميقات اهل المدينة ومن عليها من غير اهلها كما سيأتي في الحديث - 00:35:12

وهكذا بقية المواقت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ناوين الحج والعمرة. الجحفة نعم فقد احرم من الميقات الجحفة شمال المدينة عفوا شمال مكة على الساحل فمن يأتي من جهة الشام - [00:35:33](#)

يسيرون مع الساحل فانهم يمرون بها اما عليها مباشرة او بمحاذاتهم وكذلك من جهة الشام جهة شمال مكة غالب اهل الشام كان هذا طريقه. واهل مصر كانوا هذا طريقهم واهل المغرب وبلدان تلك. لانهم كانوا يأتون مع اما مع - [00:36:16](#)

البر يأتون يدخلون من جهة سينا ثم يبالون الساحل فيمرون بالحجر واهل الشام كذلك يأتون بهذه الطريقة اما ان يحذوها اذا جاءوا من البحر اذا جاءوا من جهة البحر فانهم يحذونها تكون يسارا عنهم محاذة - [00:36:38](#)

وكذلك لو جاهوا من جهة البر من هناك من جهة الشام ولم يمروا عليها جاءوا في طريقي من جهة بدر مثلا ولم يذهبوا الى المدينة ولا الى ينظروا الى اقربهما - [00:37:04](#)

اهل المدينة او ميقات الجحفة. فاقربهما يكون ميقاتا له بالمحاذة والمحاذة ان يأخذ مثل مسافته ان يأخذ مثل مسافته. مسافة الجحفة مئة وستة وثمانين كيلو عن مكة فإذا حاذها بهذه المسافة يحرم - [00:37:17](#)

واذا مر عليها يحرم منها رايغ وراء الجحفة وراءها من جهة الشام فهي ابعد من الجحفة اجتھفها السيل وخراب ليست فيها مدينة سابقا وليس فيها مكان ماء ولا معدة صار الناس يحرمون من رايغ لأنها مدينة وفيها مساجد وفيها مياه - [00:37:37](#)

اي يقيمون هناك ويغسلون ويستعدون فيحرمون وينطلقوا. فمن احرم من رايغ فقد احرم من الميقات لأنها قبلها بيسير ولا حرج من الميقات او التلبية قبل الميقات بيسير للحاجة نعم سمي السيل والسيل الكبير - [00:38:01](#)

طرفه القريب من جهة مكة يسمى وادي محرم هو من السيل هو اقرب فمن احرم منه فقد احرم من من اقرن المنازل وميقات اهل نجد ان اهل نجد اذا اتوا من هناك - [00:38:30](#)

يكون هذا اقرب اليهم طريقا يا لم لم يسمى السعدية مسافتها عن عن مكة نحو مئة وعشرين كيلو واهل اليمن اذا جاءوا من الساحل يأتون يمرون بيلملم لأنها من وراء الجبال - [00:38:48](#)

جهة الساحل البحر هذه يمرون بها. والمراد باليمن كل ما هو يمين الكعبة وكذلك من اما من اتي من جهة نجد فسيأخذ باحكام اهل نجد يحرم من السيل. ميقات نجد يبعد يبعد نحو يعني السيل الكبير يحوي نحو الثمانين او ثمان وسبعين - [00:39:14](#)

المعروف والمراد باهل العراق هنا من يأتون من المشرق من جهة الكوفة والبصرة ومن هناك لانهم اذا جاؤوا من هناك في الابل تعرف الناس طريقها يأخذون اقرب الطرق لهم. ويسيرون على المياه - [00:39:45](#)

فلما فكانوا اه اذا جاؤوا يضطرون ان يذهبوا الى السيل الكبير لانه بعيد عنهم آلم تكن قرن المنازل عفوا ذات عرق اشتهرت في الصدر الاول حتى - [00:40:08](#)

سألوا عنها عمر كما سيأتي ما يذكره الشيخ من هذه الدليل عليها الدليل حديث ابن عباس انه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل المنازل ولاهل اليمن بيلملم. قال هن لهن ولمن عتى عليهم - [00:40:31](#)

من غير اهلن من اراد الحج او العمرة حتى مكة يحرمون من مكة يعني للحج او للقرآن حج وعمره المهم انه اما ذات عرق في حدث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة الى اخره قال - [00:40:55](#)

كل اهل العراق من ذات عرق وهذا الحديث لم يشتهر بين الناس فلذلك اهل العراق سألوا عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري عن ابن عمر انه قال لما فتح هذان المصارف يعني الكوفة والبصرة - [00:41:17](#)

سألوا اهلها سأله سأله اهلها عمر قالوا ان قرنا جور عن طريقنا مائلا اذا ذهبوا اليها في تكلف قال فانظروا حذوها واحرموا فنظروا حذوها المناسب لها بالمسافة واذا به ذات عرق - [00:41:38](#)

فيها ماء وفيها قرية فيها قلبان فاخذوا لا يذهبون الى قرن المنازل انما يحرمون بطريقهم فعرفت في ذلك وفي حديث عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:42:00](#)

الصحيح ان ان توقيت ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه لم يشتهر عند الناس الا فيما بعد وحديث عمر انه ما كان قد علم به بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاجتهد فكان اجتهاده موافقا - [00:42:16](#)

السنة وهذه من مواقفاتها رضي الله عنها وكم له من موافقة حتى في نزول القرآن كثير والشيخ يقول في موضع اخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقف الخمسة - [00:42:34](#)

يعني حتى ذات عرق ولكن وافق اجتهاد عمر توقيته صلى الله عليه وسلم لاهل العراق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان لم يعلم بذلك حين وقت لهم لا تعرق - [00:42:49](#)

عمر رضي الله عنه لم يعلم به ومن هذا اخذ العلماء فائدة وهي ان من لم يمر بميقات فانه يحاذى اقرب المواقف اليه وهذا ما يحصل الان للذين يأتون عن طريق البحر مثلا - [00:43:06](#)

من جهة مصر وما لها من في البحر او في الجو لا يمرون على الجحفة بعيدة عنهم من اين يحرمون بالمحاذاة بنفس المسافة مية سبعة وثمانين وكذا كيلو فيحلب - [00:43:23](#)

على المحاذاة وهكذا من يأتي من جهة السودان وشرق السودان كذا في البحر او لا من جهة سواء مقابلة لجدة من جهة البحر او من جهة الحبشة او الصومال - [00:43:46](#)

او اليمن اذا ركبوا البحر او في الطائرات لا يمرون بالسعادة من اين يحرمون المحاذاة كم المسافة محاذاة مئة وعشرين لا بد يعرف المسافات. فيكون بقى عن مكة مئة وعشرين نقول احرم - [00:44:06](#)

وذلك في الطائرات والبواخر ينبعون الناس على المسافة يقولون محاذاة وهكذا في البر ولذلك كان بعض اهل العراق اذا جاء لا يمر بالمدينة لانها بعيدة ولا يمر بالسهل لانه بعيد ولا بذات عرق - [00:44:27](#)

فمن اين يحرم؟ كانوا يحرمون من الظربيه عفوا الظربيه هي ذات عرق يقال لها ايه عفوا الظربيه هي الجحفة آآ من الربذة. الربذة قرية شرق المدينة جنوب شرق - [00:44:50](#)

التي كان فيها اه كان فيها ابو ذر رضي الله عنه هذه بدل ما يذهبوا الى المدينة اخذوا حكم المدينة المسافة عشرة مراحل الربذة فيها ماء فيها قرية فيحرمون منها باعتبار المحاذاة - [00:45:10](#)

المسافة التي لان المدينة اقرب لهم فاخذوا حكمها عشرة مراحل. لم يأخذوا حكم سهل القرن المنازل ان قرن المنازل بعيد عنهم. فيأخذون حكم اقرب المواقف لكن من لم يمر بميقات - [00:45:30](#)

لا يحاذى ميقاتا لا يحاذى ميقات هذه يقولون ينظر الى مسافة اقرب المواقف الى مكة ما هو اقرب مواقف الى مكة؟ السهل الكبير قرن المنازل يعني ثمانين كيلو تقريبا مرحلتان - [00:45:50](#)

في هذه الحالة يحرم اذا بقي عن مكة مسافة ثمانين كيلو لانه لا لم يمر قريبا من السعادة فيأخذ حكمها وليس قريبا من الجحفة فيأخذ حكمها انما هو بينهما فهنا - [00:46:13](#)

يأخذ باقرب المواقف في اقرب المواقف قال النبي صلى الله عليه وسلم من يقول يقول ومن ومن مر عليها من غيرهم قد يأتي النجدي من جهتنا من جهة المدينة فيأخذ حكم المدينة - [00:46:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة لا يؤخر حتى يأتي ميقاته ويقول انا لنجد او كذا اخذ نقول انت الان دخلت نوبت الذهاب الى مكة - [00:47:04](#)

بحج او عمرة وانت ناوي لزمك هذا الميقات الذي مررت به نعم النبي صلى الله عليه وسلم من اراد الحج والاحترام. نعم هذا ما يجوز له ان يمرها لان هذه حدود الله - [00:47:20](#)

حدها عز وجل على لسان نبيه ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وعليه لو جاوزها وهو يريد الاحرام ولم يحرم ينعوا لم ينوي عليه الفدية عليه فدية ترك الواجب - [00:47:55](#)

هذه فدية ترك الواجب وهي ذبيحة لفقراء الحرم فان لم يجد صام عشرة ايام هذه فدية والتوبة الى الله التوبة الى الله من هذا المنكر

ان يتعامل يعني نعم. يقول ينبغي ان تجهز يكون معه احرامه - [00:48:16](#)
لباس الاحرام فيليس ويتجهز فاذا دنا من الميقات ها الجو نبهون في الطائرة يقولون نحن بعد كذا دقيقة نمر على الميقات فهنا يلبي
يلبي آآ يقول ان كان الوقت متسع لاداء العمرة - [00:49:04](#)

تمتع لبى بالعمرة يعني باقي يوم مثلا او في اول اليوم هو يمديه ان آآ يؤدى لبى بالعمرة هذا الافضل لاجل التمتع وان كان الوقت
ضيقا لا يتمكن من اداء الحج العمرة ثم اداء الحج - [00:49:30](#)

يخشى يعني الزحام او كذا لبى بالحج مفردا او قارنا ان شاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الواجب التأسي بالنبي
صلى الله عليه وسلم لكن الا في حالة - [00:49:49](#)

تخوف ان ان لا يتمكن او ينسى او ينام لان من الناس من هو مرهق في الطائرة فيخشى ان ينام لا يستيقظ الا اذا هبطوا. ها فهذا ماذا
يصنع؟ نقول له احتياطا - [00:50:30](#)

احتياطا مثل ما احتاطوا في لما لم يجدوا في اه في رايغ يحرمون من رايغ ولا زال العلماء والشيخ ذكره ان الجحفة ليس فيها مكان.
فيحرمون من رايغ قبل الميقات - [00:50:45](#)

للجاجة فهنا الحاجة قد توجد يخاف انهم ما ينبهون ينسون او يركب في طائرات آآ غير مثلا تهتم لهذا طائرات لا تهتم لهذه المناسب
ونحوها. فعند هذا الحال احتاط لا حرج - [00:51:00](#)

باب الاحتياط لا من باب مخالفه السنة اما المخالفه لا كما ذكر الشيخ الاadle على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
عليه احرام هذا اذا كان قد ادى عمرة العمرة الواجبة - [00:51:19](#)

اما شخص لم يؤدى العمرة الواجبة عليه ثم يأتي الى مكة يقول انا ذاهب الى زيارة الى كذا نقول له انت الان وصلت
مكة كان الواجب عليك - [00:51:57](#)

لا يجوز لك ان تتجاوز الميقات الا وقد اديت مثل الذي يأتي الى المسجد وقت الصلاة ولم يصلى يجب عليك ان تصلي مع المسلمين
لانه دخل وقت الصلاة وال المسلمين يصلون وجب عليك الصلاة. اما من صلى الفرض ثم جاء والناس يصلون - [00:52:08](#)

يقول يستحب لك ان تصلي معه فانها لك نافلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمثله الاحرام مثله الاحرام وما ذكره الشيخ هنا
انه لا يجب عليه لان العمرة لا تجب في العمر الا مرة واحدة وهو قد ادعاها. فليس واجبا عليه كل ما دخل مكة ان يحرم بعمره. لانه اذا
قلنا يجب ان تدخلها باحرام - [00:52:29](#)

لزم على ذلك طواف وسعي وتقصير تحلل فاذا هي عمرة والله لم يجب العمرة الا في العمرة الا مرة واحدة وهذا مذهب الشافعى
رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:53](#)

هذا مفهوم الحديث. لانه قال ممن اراد الحج او العمرة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم في عام الفتح دخل وهو عليه عمانته
وعليه المغفر فوق العمامة كما في رواية اخرى وعليه عمامة - [00:53:12](#)

ذا اسماء يعني سوداء. فاذا هي عمامة فوقها مغفر. فاذا فهو ولم يعتمر. عليه الصلاة والسلام. انما اعتمر في شوال في اول شوال في
نهاية في اخر شوال في بداية في اول ذي القعده - [00:53:59](#)

يعني احرم في الليل من شوال والصبح طاف في ذي القعده نعم يعني من ذلك العام يوم الحنين هادي هذا الذي دون المواقف
هذه بلدان دون المواقف فماذا يصنع يحرم من من بلدته - [00:54:19](#)

من بلدته لا يحتاج الى المواقف لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ كان دون
المواقف اقرب الى مكة من حيث انشأ. حتى اهل مكة يحرمون من مكة - [00:55:06](#)

واضح الصورة المسألة شخص ساكن وراء المواقف يعني وراء الجحفة في رايغ مثلا وله مسكن اخر بيت اخر
وزوجة دون قريب من مكة فمن اين يحرم قال فمن حيث شاء - [00:55:22](#)

فان كان يذهب الى اهله الذين وراء الميقات فينشئ من هناك لاظاهر الحديث وان شاء احرم من من الميقات نفسه هذا

المراد نعم صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - [00:56:00](#)
مهل وهل يعني هلاه مع التلبية ها من كان دون ذلك ماشي اخرجه البخاري ومسلم لأن العمرة ليس لها العمرة لا يجوز ان بها من من من مكة لابد تخرج من الى الحلم - [00:56:26](#)

لا يجوز ان تحرم من الميقات اي عفوا من الحرم حدود الحرم. حدود الحرم تعرفون عند من جهة التنعيم حد التنعيم ما يسمى مسجد عائشة ومن جهة جدة حد الشميسى من جهة عرفة الى اخر المزدلفة وهكذا هذى حدود الحرم - [00:57:10](#)
لا من كان داخل الحرم لا يحرم من مكة في العمرة خاصة بالعمرة المفردة بل يخرج الى الحل ويحرم. لأن العمرة زيارة تحتاج الى الزائر يأتي من الخارج اما في الحج فيحرم منها لأن الحج سيذهب الى - [00:57:29](#)
عرفة او القران لأن القران بين الحج وال عمرة تدخل في الحج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عائشة رحمة الله عليه وهو - [00:57:50](#)

والله الموفق صحيح هذه واضح من المراد بالحديث حتى اهل مكة هنا من مكة اي بالحج او بالقران او غيرهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هنا هنا هذارأى الشيخ الذي قاله لما كتب هذا الكتاب - [00:58:47](#)
ثم فيما بعد قال انه يقول لا حرج ان يكرر العمرة ما لم يكن هناك زحام يقول الا مع الزحام فان الافضل ان يتركه الزحام طيب قال وانما اعتمرت عائشة لأن من الناس من يستدل بتكرار بفعل عائشة - [00:59:34](#)
هنا بعد ما فرغت من الحج استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ان تأتي بعمره فاذن لها. نعم بسبب النبي صلى الله عليه وقد نعم اذا جاء مفرد بالحج مثلا - [01:00:00](#)

فانه ذلك يذكره الفقهاء لما يقولون المفرد ان يحرم بالحج وحده فإذا فرغ منه احرم من التنعيم يقصدون هذه الصورة اللي ذكرها الشيخ يعني حيشق يزحم الناس. الناس يريدون ان يؤدوا يؤدوا اه طواف الحج او طواف الوداع وهذا مشغلهم يذهب الى التنعيم ويرجع ويزحهم - [01:00:47](#)

يشغل الناس يزحم الجميع. نعم المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاذان نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى مر معنا ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرين - [01:01:20](#)

من ذي الحجة فلو وصل اليه في غير اشهر الحج نعم هادو هما شعبان النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [01:02:07](#)

مر معنا ان التلبية سنة مؤكدة وهذا هو الصحيح انها سنة مؤكدة والا في حالة الدخول في النسك من الكلام فيها ان من العلماء من جعلها آآ واجبة وجوب شرط للدخول في النسك اما هي واما - [01:02:43](#)

اه سوق الهدي والسنة كما تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم يعني بعد ما يدخل في النسك يكرر هذا الذكر. يكرر هذا الذكر. نعم يعني هنا هنا هذا الان يريد ان يذكر صفة العمرة مختصرة - [01:03:07](#)

حتى يصل الى البيت فإذا وصل الى البيت يعني الكعبة دخل الكعبة هنا يقطع التلبية ويبدأ بالطواف واذكاره. نعم لذلك هنا ذكرها الشيخ صفة العمرة باختصار لانه سيأتي ذكر صفتها مفصلة - [01:03:37](#)

ذكرها باختصار فقط للتقسيم من اتي قبل اشهر الحج او من اتي في اشهر الحج الثانية يعني الحالة الثانية هذه انساك الحج الثالثة الحج وحده وهو نسك الافراد وال عمرة وحدها وهو نسك - [01:04:15](#)

التمتع يعني يعتمر ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج بعد الفراغ منها والثالث النسك القران وهو الجمع بينهما. اما ان يلبي بهما جميعا من الميقات واما ان يدخل الحج على - [01:04:51](#)

العمرة ان يلبي بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. هذا يسمى القران. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم كما في حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [01:05:10](#)

فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بحج وذكر الشيخ في غير هذا الموطن اجماع العلماء

على على صحة هذه الانساك الثالثة - 01:05:36

قال اجمع العلماء على صحة الاحرام باي من الانساك الثلاث و القول بان الافراد والقرآن قد نسخ قول باطل لكن التمتع افضل في اصح اقوال العلماء في حق من لم يسوق الهدي - 01:05:55

اما من ساق الهدي فالقرآن افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاصة التفصيل الذي ذكره الشيخ لا الله الا الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما - 01:06:14

صلى الله عليه وسلم ان من كان النبي صلى الله عليه وسلم نعم. هنا الاولى ان من لم من جاء بهذه الاحوال الثالثة ولم يسوق الهدي فالافضل له ان يحرم بالعمرة لاجل التمتع - 01:06:50

تمتنتها بها الى الحج بل ولو احرم بالقرآن او الافراد ولم يسوق الهدي فالافضل له ان يتحلل بعمره. وهذا هو الصحيح. ويقول الامام احمد وهو الذي دلت عليه الاحاديث انه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القادمين والمفردين الذين لم يسوقوا الهدي امرهم ان - 01:07:17

قبل وصول من مكة ان يجعلوها عمرة وقال لو لم اسوق الهدي لجعلتها عمرة ولحللت معكم ولكنني سقت الهدي فلا يحل مني حرام حتى انحر هدي الذي منعه هو سوق الهدي - 01:07:44

لان الله يقول ولا تحلق فما استيسر من الهدي ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا هو المانع ثم لما دخل مكة وطاف وسعى اكذ عليهم لذلك فاطاعوه وحلوا جعلوها عمرة وسعوا وقصروا وحلوا كما يقول جابر قلنا اي - 01:08:03

كل يا رسول قال الحل كله اما من ساق الهدي فلا يبقى على بل يبقى على احرامه حتى يحل يوم النهر والسنة نعم السنة في حق سوق الهدي بالمناسبة سوق الهدي - 01:08:28

هو ان يجلب معه هديا من ابل او بقر او غنم هذه بهيمة الانعام التي تصلح للهدي شرعه الله للهدي فيحملها معه من الميقات سوقا لانهم قد يلما كانوا يسوقونها امامهم - 01:08:50

ويجعلون فيها علامات الهدي اما بشق سنامها وسلت الدم عنه. واما بتقلیدها القلائد كما قال عز وجل ولا هدي ولا القلائد ولا امين البيت يعني لا تحلو شعائر الله ولا الهدي ولا القلائد هذه الهدايا - 01:09:08

تقلد اما نعلم قد تقلد نعلا قد يلما او تقلد لحي شجر او قرق فم قربة كانوا على عادتهم في علامات فبقيت هذه سوق الهدي هو ان ان يعين الهدي يشتري هديا معينا - 01:09:27

ويسوقه معه اما من الميقات او من اثناء الطريق هنا يكون ساق الهدي اما شراء بطاقات الهدي كوبون الهدي فهذا ليس سيسوقا للهدي هذا ليس سوق انما هذا الشراء كالذي يذهب في مكة ويشتري - 01:09:45

الظحية او الهدي فهذا لا يعتبر سائقا السوق ان يكون من الميقات او من الطريق يعينها معه هذا هو السوق فاذا ساق الهدي لا يحل حتى يذبح ذلك الهدي نعم - 01:10:09

نعم. هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما ساق الهدي لم يحل وكذلك ابو بكر لانه ساق الهدي لم يحل وامر من وامر من ساق الهدي ان لا يحل. وحصل في ذلك واقutan واقعة مع علي رضي الله عنه وواقع مع - 01:10:30

ابي موسى الاشعري كلهم جاؤوا من اليمن. كان قد بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن معلمين ودعاة وقضاة فجاء علي ومعه هدي وجاء ابو موسى وليس معه هدي - 01:11:17

فقال لي علي ماذا قلت حين احرمت؟ قال قلت اللهم اني احرم بما احرم لبيك اللهم بما احرم به نبيك. لانه لا يعرف احرام النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يسمى الاحرام المبهم - 01:11:33

الاحرام المطلق ان يقول مثل ما يحرم فلان لم يحدده فيحدده اذا وصل مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني سقت الهدي واني لا احل حتى انحر هدي. وكان عليا قد ساق هديا - 01:11:50

قال فابق على احرامك نبقي على اوفق على احرامك ما بقي يعني لانه ساق الهدي ولبي مثل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهو

القرآن على كل سواء قرن او او اعتمر او - 01:12:08

آ افرد من ساق الهدي قرن او اعتمر او افرد لانه حتى ينحر. اما من ساق الهدي للقرآن والافراد فلا يحل الا يوم النحر واما من ساق الهدي للعمره فانه - 01:12:24

يجوز له ان ينحره اذا خاف وسعى وقص طاف وسعى ونحر هديه وقصر ثم يأخذ هديا اخر للحج لان هذا يصبح هدي للعمره. فان اراد ان يؤخر هذا الهدي للحج لا يحل من العمره ولا يقصر حتى ينحر يوم العيد. هذا تفصيل من ساق الهدي وهو معتمر فقط - 01:12:46

تنتعا طيب ابو موسى الاشعري جاء قال اللهم لبيك اللهم باحرامك احرام نبيك صلى الله عليه وسلم منهم لانه ما يعرف احرام النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسق الهدي فلما جاء - 01:13:13

قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما احرمت؟ قال كذا. قال فطف واسعى وقصر. لماذا؟ لانه لم يكن ساق الهدي فحوله من قران الى تمنع وهذا من ادلة الامام احمد واهل الحديث في التحلل من القرأن الى التمتع ومن الافراد الى التمتع - 01:13:33
ما دام ناويا الحج اما اذا احرم بالحج او بالقرأن تم يتحول الى عمرة ليتخلص من الحج ويرجع الى اهله نقول لا لان هذا حيلة لكن يجوز ان يتخلل بالعمره ويبقى حتى يؤدي الحج لان الله يقول - 01:13:59

واتموا الحج والعمره لله نعم هذه سنة يقول الشيخ من موضع اخر سن الفسخ في حق هؤلاء سنة مؤكدة خلافا لمن منعها من العلماء لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وامر لاصحابه - 01:14:22

كان كذلك الا من ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر نعم مسألة بعض الناس يأتي يريد ان يأتي في الطائرة يوم التروية يقدم طائرة او سيارة المهم انه يقدم مكة يوم التروية - 01:15:04

فهل يحرم بحج او عمرة متمنع الافضل ان يتمتع لكن قال انا ما اصل الا متاخر الظهر والناس هنا في مكة الناس دخلوا في في الحج في المني. فماذا يفعل؟ يقول هذا اذا كان قدم متاخر متاخر في هذه - 01:15:30
الا يحرم بالحج ويتجه الى مني مباشرة والافضل ان يطوف طواف القدوم فهذا اذا خشي فوات الحج. والشيخ قرنه بفوات الحج لان فوات الحج يكون ان يفوته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فجر العيد فجر النحر فادا طلع الفجر يوم النحر وهو ما جاء عرفة ولا وقف بها فاته الحج - 01:15:52

هذا يخاف ان يفوته الحج. لان الليل دخل وما يصل الا هنالك فنقول له اذهب الى عرفة مباشرة وادخل الحج او ابقي على حجك المفرد او ادخل ان كان عمرة ادخل عليها الحج واذهب الى عرفة - 01:16:20

من باب القرأن يتحول الى قارن نعم اي نعم فمحلي النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا من هذى مسألة الاشتراط مسألة الاشتراط الشيخ ظاهر كلامه يقول ان خاف المحرم ان لا يتمكن من اداء النسك. اما ان يكون فيه مرض يخشى انه يتآزم عليه - 01:16:36

فلا يستطيع مثل ما قالت هذه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم. قالت دخل عليها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج معك - 01:17:42

وانى شاكية يعني فيها مرض فتخشى ان لا تتم الحج. فقال حجي واستطرطي يعني احرمي بالحج وقولي عند الاحرام شرط ان يكون مع الاحرام. ان يكون تقول لبيك اللهم حجا ومحلا او عمرة. وم المحلي حيث حبستني - 01:17:54

في اي احلال فيعبر النساك بالتعبير المناسب فيقول احلالي عند المنع احلالي عند كذا وهذا يحصل للانسان اما ان يخشى مرضا او يكون خائف من عدو او خائف من ان يمنع ان ليس معه مثلا تصريح او نحوه بغير - 01:18:15

الاشيء فيشترط فادا منع حل وليس عليه شيء بالمجان حل وليس عليه شيء لانه قد اشترط لكن اذا لم يشترط لا صار محصرا والممحص يترتب عليه احكام المحصر فان احضرتم فما استيسر من الهدي - 01:18:36

فيجب عليه ان يهدى هديا والماستيسير اقل ما والموجود من انواع الهدي هو الغنم. فما استيسر من الهدي. يذبح في محله ويقسم

على الفقراء فعند ذلك يحل ولا يحل حتى يفرغ منه - 01:18:57

فمن لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل. لكن يحلق ايضا يعني بعد ما يذبح يحلق وهكذا اذا الاشتراط سنة ولها فائدة فصل بعدها ليكون ان شاء الله في الدرس المقبل لانه حان وقت الاقامة. نسأل الله تعالى ان يعيينا ويسهل امرنا. وان يوفق -

01:19:13

لانتمام هذا الكتاب وان يوفقنا للحج وان يتقبل منا له جهاد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:19:45